

مادة اللائحة رقم (٢٤ مكرر)

ملحق رقم ٢٠

كشف بمبالغ التأمين وحدود مسؤولية المؤمن عن الأخطار الكبيرة والتي تطبق عند أعمال مادة اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المبينة به .

ريال عماني

مبلغ التأمين حدود المسؤولية ٪ ١٠٠	فرع التأمين العام	
٥ ٠٠٠ ٠٠٠	- A.O Risk	الحريق (أضرار مادية وخسائر تبعية) للخطر الواحد
١ ٠٠٠ ٠٠٠	- Individual Declaration	النقل البحري للبضائع (الشاحنات السائبة) لكل اخطار فردي
٢ ٠٠٠ ٠٠٠	- A.O Risk	أجسام سفن (عدا المراكب الصغيرة وقوارب النزهة فيتنفق عليها) للخطر الواحد
١٠٠ ٠٠٠		السيارات
١٠٠ ٠٠٠ ١ ٠٠٠ ٠٠٠	- A.O Person - Per known Accumulation	الحوادث الشخصية - للفرد الواحد ولمجموعة أشخاص معا
١ ٠٠٠ ٠٠٠	- A.O Risk/Transit	النقود ونقلها - في الخزائن أو في غيرها
١ ٠٠٠ ٠٠٠	- A.O Location	السطو : في أي موقع واحد
١٥٠ ٠٠٠ ٢٠٠ ٠٠٠	- A.O Person - A.O Event	خيانة الأمانة - للشخص الواحد للحادث الواحد
٢٥٠ ٠٠٠	- A.O Item	جميع الأخطار / مجوهرات / أحجار كريمة / أمتعة شخصية - للبند الواحد
٢٥٠ ٠٠٠	- A.O Location	كسر الزجاج : في أي موقع واحد
١ ٠٠٠ ٠٠٠	- A.O Accident	المسئولية تجاه الطرف الثالث / الجمهور - عن الحادث الواحد
٥٠٠ ٠٠٠	- A.O Accident	تعويض العمال - عن الحادث الواحد
١ ٠٠٠ ٠٠٠	- A.O. Project	الهندسي (عدا جميع أخطار المقاولين) - عن المشروع الواحد
١ ٠٠٠ ٠٠٠	- A.O Project	جميع أخطار المقاولين - عن المشروع الواحد
ما يتفق عليه وتخطر به الوزارة في غير ذلك	كل مبالغ تأمين الحياة	أي نوع تأمين لا يتدرج تحت التسميات السابقة بما في ذلك تأمينات الحياة

قرار وزاري

رقم ٨٨/١٤

التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٢٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة المشار إليها .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٢ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية
صدرت أو تصدر بها قرارات وزارية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧/٦٨ في شأن تشكيل لجنة مخالفات المواصفات القياسية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرـر

مادة (١) : يجوز للمديرية العامة للمواصفات والمقاييس أن تأخذ عند الاقتضاء عينة مجانية أو أكثر من البضائع أو المنتجات المستوردة ، وذلك للتحقق من مطابقتها للمواصفات القياسية العمانية أو الخليجية المعتمدة في سلطنة عمان .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ١٧ فبراير سنة ١٩٨٨ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٧٨) .
الصادرة في ١٩٨٨/٢/١ م .

قرار وزاري
رقم ٨٨/١٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٧ في شأن تعديل الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٢ في شأن حظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧/١٢ في شأن تطبيق المواصفات القياسية العمانية على اسطوانات الغاز البترولية المساله .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرـر

مادة (١) : يحظر بيع اسطوانات الغاز البترولية المساله إلا في مستودعات مرخص لاصحابها بذلك وفقا للمواد التالية .

مادة (٢) : يشترط للترخيص بممارسة نشاط بيع اسطوانات الغاز البترولية المساله الشروط الآتية :

(أ) أن يتقدم ذوى الشأن الى مدير دائرة المنتجات النفطية بالوزارة بطلب الترخيص

وفق النموذج المرفق الملحق رقم (١) .

(ب) أن يكون المستودع مطابقا للمواصفات الصادرة من ادارة الدفاع المدني والاطفاء

وفق النموذجين الملحقين رقمى (٢ ، ٣) .

(ج) أن يكون حاصلًا على موافقة ادارة الدفاع المدني والاطفاء بشرطة عمان

السلطانية .

مادة (٣) : يحظر على معامل تعبئة اسطوانات الغاز البترولية المساله البيع بالتجزئة للمستهلكين ، ويتم البيع بواسطة أصحاب المستودعات المرخصة وفق أحكام المواد السابقة .

مادة (٤) : يشترط أن تكون الاسطوانات المباعة مطابقة للمواصفة القياسية العمانية رقم م . ق . عم